



جمهوريّة لبنان

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١٥٤

تاریخ: ٣٠ نیان ٢٠٢٠

تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي وتسديد الضريبة عن سنة ٢٠١٩ لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي من الأفراد وشركات الأشخاص وللمؤسسات المستثناء من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد نظام الاستحقاق في محاسبتها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار رقم ١/١١٩ تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٠ (تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي وتسديد الضريبة عن سنة ٢٠١٩ لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي من الأفراد وشركات الأشخاص وللمؤسسات المستثناء من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد نظام الاستحقاق في محاسبتها)،

بناءً على القرار رقم ١/١٢٥ تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٣ (قرار تعليق المهل)،

بناءً على حالة التبيئة العامة،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تمدد لغاية ٢٠٢٠/٠٥/٢٩ ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي وتسديد الضريبة عن سنة ٢٠١٩ لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي من الأفراد وشركات الأشخاص وللمؤسسات المستثناء من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد نظام الاستحقاق في محاسبتها

**المادة الثانية:** يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

حسناً

د. غازي وزني

